ما شهد الشرع باعتباره وهي اصل في القياس وحجة ومنها ما شهد الشرع ببطلانه كتعيين الصوم في كفارة الملك وهو باطل ومنها ما لم يشهد له بالاعتبار ولا بالابطال وهذا في محل النظر نقضي بانه لا اجماع على رده ولذا قال القرشي انه مردود اتفاقا بين من لا يكتفي بمجرد المناسبة وفي الاول وهو الملائم من المرسل اقوال منها القبول ونسبه في الفصول الى ائمتنا والجمهور ورجحه القرشي في عقده ونسبه الى الجويني والغزالي ومالك ورواية عن الشافعي وذلك للمعقول والمنقول اما المعقول فاشار اليه بقوله لان اعتبار المصالح يوجب ظن اعتباره يعني ان الشارع اعتبر جنس المصالح في جنس الاحكام واعتبارها يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة التي هي الملائم لكونها واحدا من افرادها ولم نعارض نصا كما وقع من افتاء الملك بالصوم ولا خارجة عن تصرفات الشرع لان اعتبار الشرع للعلة في جنس الحكم او جنسها في عينه او جنسه ماخوذ في حقيقتها فلا يرد ما قيل من انه لو وجب اعتبارها لمشاركتها للمصالح المعتبرة في كونها مصالح لوجب الغاؤها لمشاركتها للمصالح الملغاة في ذلك فتكون معتبرة ملغاة وهو محال لانا لم نلحقها بها لمطلق مشاركتها لها بل مع ما ذكرناه من الخصوصيات واما المنقول فهو ما اشار اليه بقوله وللامر بالاعتبار ووضوع الصحابة معرفتها هاتان حجتان سمعيتان اما الاولى فاشار بها الى قوله فاعتبروا يا اولي الابصار فانه امر بالمجاوزة كما عرفت واما الثانية فاشار بها الى اجماع الصحابة فان من تتبع احوالهم علم بالضرورة انهم كانوا يقنعون في الوقائع بمجرد ظهور المناسبة لتصرفات الشارع ولا يبحثون عن امر اخر والظاهر في الدليلين العموم لمحل النزاع ومنها مطلق الرد واليه ذهب جمهور الشافعية وطائفة من الحنفية وابن الحاجب لعدم الدليل عليه ورد بالمنع لما ثبت من الدلالة عليه عموما وخصوصا واما احتجاجه من ان ما لا يكون معتبرا في الشرع بعينه ولا بجنسه القريب لا يكون دليلا شرعيا فان ارادوا بالقريب الجنس الذي لا جنس تحته اقرب منه فهذا الوصف تحته مغير مسلم فان الشرط ان تشمله معنى معتبر في الشرع بخصوصه سواء كان تحته جنس اولا وان ارادوا به الجنس العالي كالوصف المصلحي الشامل للمعتبر والملغى فمسلم ولا نزاع فيه ومنها ما اشار اليه بقوله او في غير الضرورية القطعية الكلية يعني ان من الناس كالغزالي من شرط ان تكون غير ضرورية الخ واما اذا كان ضروريا لا حاجيا قطعيا لا ظنيا كليا يعني عاما لا جزئيا يعني متعلقا ببعض فالمختار قبوله وذلك كما اذا تترس الكفار ببعض المسلمين وقطعنا انا لو كففنا عن الترس لاستولوا على المسلمين فقتلوهم وقتلوا الترس ايضا ولو رمينا الترس لخلص اكثر المسلمين وان هلك الترس وخرج بقيد الضرورة ما لو تترس الكافر في قلعة بمسلم فانه لا يحل رمي الترس اذ لا ضرورة وبالثاني ما اذا لم يقطع بالاستيصال

لو كففنا عن رمي الترس وبالثالث امتناع طرح واحد من السفينة المشرفة على الهلاك لسلامة الاخرين لان المصلحة ليست كلية اذ يحصل بغرق السفينة هلاك عدد محصور بخلاف استيصال كافة المسلمين قال الغزالي لانا نعلم من لم يذنب غريب لم يشهد له اصل معين ونحن انما نجوزه عند القطع او ظن قريب من القطع وبهذا الاعتبار نخصص هذا الحكم من العمومات الواردة في المنع عن القتل بغير حق لانا نعلم قطعا ان الشرع يؤثر الكلية على الجزئية وان حفظ اهل الاسلام اهم من حفظ مسلم واحد ومنها اي من طرق العلة مسلك سمي الشبه لمشابهته للمناسب من وجه والطردي من اخر لانه وصف اعتبره الشارع في بعض الاحكام ولم نعلم مناسبته بالنظر الى ذاته وهو واسطة بين المناسب والطردي لان الوصف ان علمت مناسبته لذاته فمناسب والا فان التفت اليه الشارع فشبه والا فطردي وعرف الشبه بالمناسب بالتبع لا بالذات وعرف ايضا بما يوهم المناسبة وليس بمناسب وهما متقاربان ويتميز عن الطردي بان الطردي وجوده كالعدم كما يقال الخل لا يبنى عليه القنطرة او لا يعيش فيه السمك فلا يزيل الخبث كالمرق فان ذلك مما الغاه الشارع قطعا بخلاف الذكورة والانوثة فانه قد اعتبر في بعض الاحكام وعن المناسب الذاتي بان مناسبة المناسب تعرف بالعقل وان لم يرد شرع كالاسكار للتحريم فان كونه مزيلا للعقل الضروري للانسان وكونه مناسبا للمنع منه مما لا يحتاج في العلم به الى ورود شرع مثال الشبه ان يقال ازالة الخبث طهارة تراد للقربة فيتعين الماء لها كطهارة الحدث فان المناسبة بين كونها طهارة تراد للقربة وبين تعيين الماء غير ظاهرة ولكن اذا اعتبر وصف من بين اوصاف المنصوص لالتفات الشارع اليه دون غيره يتوهم انه مناسب وقد احتج في ازالة الخبث كونها فعلها لم وطهارة تراد للقربة والشارع اعتبر الثاني في تعيين الماء كما في الصلوة والطواف ومس المصحف اعتبارا في الجملة اي اذا كانت الطهارة للحدث ولم يعتبر الاول في شيء من الصور وكان الحكم بالغاء غير المعتبر انسب من الحكم بالغاء المعتبر ولا تعارض الثابت بما تقدم اجماعا يعني ان العلة الشبهية اذا ثبت بها قياس لم يعارض القياس الثابت بما تقدم من العلل بالاجماع لضعف الشبهية ووقوع ما تقدم والشبه وحده حجة عند الجمهور كالمناسب بما ثبت به من الدليل العام والخاص اما العام فظاهر واما الخاص فلان اعتبار الشارع للشبهية في الجملة يوجب ظن اعتباره وشمول الامر بالاعتبار له واتفاق الصحابة على التعليل لضرب من الشبه كتعليلهم مسئلة قول الرجل لزوجته انت علي حرام والحاق كل منهم لها باصل وقيل مردود كالطرد وهو اختيار الباقلاني وبعض الاصوليين

Copyright … University